وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

الاثبات بالاستجواب في الدعوى المدنية

بحث تقدم به الطالب

فنر حسين حمد الطائي

إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة الموصل
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

باشراف

د. علي عبيد الحديدي

مدرس قانون المرافعات المدنية والاثبات

١٤٤٢ هـ

٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله

والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة

فينبئكم بما كنتم تعملون ○)

صدق الله العظيم

سورة التوبة
(آية ١٠٥)

الإهـــــــداء ..

الى الرجل الطاهر الكريم . . . الى الذى صنع طفولتى بيديه الكريمتين بعد الله سبحانه و تعالى . . .

الى أبى الشهيد . .

الى تلك الوردة الفواحة التى لا أزال استنشق شذاها حتى الان الى صاحبة اليد المعطاءة . . .

الى أمى متعها الله بالصحة و العافية .

الى من شاركونى طفولتى و احبونى بصدق و اخلاص و تعاونوا معى لاتمام دراستى هذه . . .

الى اخوانى و اخواتى .

الى من سهرت على راحتى و كان لتشجيعها و متابعتها المستمرة ابلغ الاثر فى نفسى . . .

الى شريكة حياتى .

الى من اخذوا بيدى لخوافاق العلم و المعرفة الى كل من كان لهم الفضل بعد الله سبحانه و تعالى فى

انجاز هذه الدراسة . . . الى اساتذتى الاعزاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير . . .

الشكر والثناء لله عز وجل أولاً على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل .

فلله الحمد على هذه النعم .

وأتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل الدكتور / على عبيد الحديدي الذي تفضل بالاشراف على البحث ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لاتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير.

وبعدها فالشكر موصول لكل اساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في كل مراحل الدراسة حتى اتشرف بالوقوف أمام حضراتكم اليوم.

الباحث

فنن حسين حمد الطائي

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٢
المبحث الأول **ماهية الاستجواب**	٣-١٢
المطلب الاول: تعريف الاستجواب	٤-٥
المطلب الثاني: شروط الاستجواب	٦-١٢
الفرع الاول: ان تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه	٧
الفرع الثاني: ان يكون المستجوب ذا صفة في الخصوصية	٨-٩
الفرع الثالث: ان تكون الواقعة متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها ومن الجائز اثباتها	١٠-١٢
المبحث الثاني **طرق اجراء الاستجواب**	١٣-١٧
المطلب الاول: توجيه الاستجواب من قبل المحكمة	١٤-١٥
المطلب الثاني:توجيه الاستجواب بناءً على طلب احد الخصوم	١٦-١٧
المبحث الثالث **الاثار المترتبة على الاستجواب**	١٨-٢٢
المطلب الاول: ان ينكر الخصم الوقائع التي تضمنها الاستجواب	١٩
المطلب الثاني: ان يتخلف الخصم عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب	٢٠-٢١
المطلب الثالث: ان يجيب المستجوب بإجابات غامضة او ناقصة او ينكر بعض الوقائع ويقر ببعضها	٢٢
الخاتمة	٢٣-٢٤
المصادر	٢٥-٢٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد:

أولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

الاستجواب يعد احد ادلة الاثبات المعروفة التي حددتها القوانين عموما وله اهمية بالغة في مجال الاثبات القانوني نظرا للنتائج التي تترتب عليه والتي قد تؤدي الى حسم الدعوى وذلك عند حصول المحكمة على اقرار بالحق موضوع الدعوى من جانب الخصم المستجوب حيث ان الاستجواب وثيق الصلة بالإقرار فغالبا ما يكون هذا الاقرار احد النتائج التي تترتب على اجراء الاستجواب ولكن هذا لا يعني ان سبب اجراء الاستجواب هو دائما الحصول على اقرار فقد يركن القاضي الى اجراء الاستجواب لفهم القضية التي لم يستطيع ان يفهمها بصوره واضحه

ان الاستجواب يعتبر وسيله فعاله من وسائل تحقيق الدعوى فهو يستهدف أساسا الوصول الى اقرار الخصم بالوقائع التي يراد اثباتها مما له ابلغ الاثر في تدعيم دور المحكمة الايجابي في الاثبات هو الاتجاه السائد في العصر الحديث

وعلى ضوء ما تقدم فقد نظمت قوانين المرافعات المدنية في بعض الدول وقوانين الاثبات في دول اخرى الاجراءات المتعلقة باستجواب الخصوم واستدعائهم شخصيا امام المحكمة.

ثانيا : تساؤلات البحث :

١- ماهي حقيقة الاستجواب ، وما هو تعريفه وشروطه وما هي الاثار المترتبة عليه ؟

٢- هل يجوز الاستجواب الغير في الخصومة ؟

٣- ما هي طرق اجراء الاستجواب ؟

٤- اذا كانت الواقعة غير شخصية هل يجوز استجواب الخصم عنها ؟

ثالثا : منهجية البحث :

اعتمدنا على المنهج التحليلي أساسا من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية وما توصلنا اليه محاوله منا للوصول الى الرأي السديد فيما يخص ذلك وكذلك المقارنة بين بعض النصوص مجموعة من القوانين العراقية وهي قانون الاثبات العراقي وقانون الاثبات المصري وبناءً على ما تقدم سنقوم في اعداد هذا البحث وفق المنهج القانوني.

رابعا : هيكلية البحث :

المبحث الاول: ماهية الاستجواب،

المطلب الاول: تعريف الاستجواب،

المطلب الثاني: شروط الاستجواب،

المبحث الثاني: طرق اجراء الاستجواب،

المطلب الاول: توجيه الاستجواب من قبل المحكمه،

المطلب الثاني: توجيه الاستجواب بناءً على طلب احد الخصوم ،

المبحث الثالث: الاثار المترتبة على الاستجواب،

المطلب الاول: ان ينكر الخصم المستجوب الوقائع التي تضمنها الاستجواب،

المطلب الثاني: ان يتخلف الخصم المستجوب عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب،

المطلب الثالث: ان يجيب الخصم بإجابات غامضه وناقصة أوينكر بعض الوقائع ويقربعضها،

المبحث الأول

ماهية الاستجواب

إن الاستجواب يعتبر وسيلة فعالة من وسائل تحقيق الدعوى فهو يهدف اساسا الوصول إلى إقرار الخصوم بالوقائع التي يراد أثبتها مما له ابلغ الأثر في تدعيم دور المحكمة الايجابي في الإثبات الذي هو الاتجاه السائد في العصر الحديث لذ لك يعد الاستجواب احد طرق الإثبات المعروفة يلجأ بواسطته الخصم أو المحكمة إلى سؤال الخصم الأخر ولكي يتم الاستجواب لابد من توافر الشروط الأساسية وللإحاطة بالموضوع مفصلا لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية.

المطلب الأول/ تعريف الاستجواب

المطلب الثاني/ شروط الاستجواب

المطلب الأول

تعريف الاستجواب

يقصد بالاستجواب لغة: الاستنطاق وفي عرض المحاكم يقال استجواب المتهم إما في اصطلاح المجالس النيابية فهو سؤال يطرح على الحكومة ويقال استجواب الحكومة استجوابه واستجوب له استجوابا إي رد الجواب.(١)

لذا فان الاستجواب لغة: فهو إذن الاستنطاق إي الإجابة على السؤال ورد الجواب.(٢)

المقصود بالاستجواب اصطلاحا: فهو طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لأثبات الحق في الدعوى .(٣)

كما عرف الاستجواب بأنه طريق من طرق تحقيق الدعوى يعمد احد الخصوم بواسطته إلى سؤال خصمه عن بعض وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها إلى إثبات مزاعمه او دفاعة او تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لهذا الاثبات ٠(٤)

وبهذا يعد الاستجواب طريقة من طرق تحقيق الدعوى يلجأ بواسطته احد الخصوم او المحكمة الى سؤال الخصم الأخر عن بعض الوقائع المعينة ليصل من وراء الإجابة عليها إلى الحصول على إقرار هذا الخصم بهذه الوقائع التي تعينه في إثبات ادعائه أو دفوعه وقد يكون الاستجواب الذي تجريه المحكمة هدف أخر ليس هو الحصول على إقرار من الخصم المستجوب٠(٥)

---

(١) فؤاد افرم البستاني ،منجد الطلاب ،ط٢٢،دار المشرق،بيروت،١٩٧٨،ص٩٨

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي ،بيروت،١٩٨١،ص١١٦

(٣) د٠عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، ط ٢،كلية الحقوق جامعة الموصل،١٩٩٧،ص١٨٩

(٤) د٠عبدالوهاب العشماوي، اجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط ١،دار الجيل للطباعة ،١٩٨٥، ص١٦٧

(٥) د٠رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة الدار الجامعية ،١٩٨٥، ص١٧٢_١٧٣

وهكذا فان الاستجواب يعد تمهيدا او وسيلة فعالة للوصول إلى اقرار بالحق المدعى به وهذا متفق عليه فقها فكثير من المتقاضين يمكن أن يصدر اقرار من جانبهم بعد مناقشتهم ومجابهتهم بالحقائق في مجلس القضاء.(١)

وفي هذا الخصوص فقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستجواب بأنه (طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى.(٢)

وهكذا يتضح لنا مما تقدم أن الاستجواب هواسلوب للبحث في مدى صحة الادعاءات المقدمة من احد إطراف الدعوى تعمد فيها المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدمه له احد الخصوم إلى طلب حضور الخصم الأخر شخصيا لسؤاله عن وقائع معينة في الدعوى وقد يؤدي هذا الاستجواب إلى اعتراف الخصم المستجوب إمام المحكمة بصحة واقعة قانونية متعلقة بها.

---

(١) د. عصمت عبدا لمجيد بكر، الوجيز في قانون الإثبات ،مطبعة الزمان بغداد،١٩٩٧،ص١٧٩

(٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم(١١١) لسنة ١٩٧٩في ١٩٧٩/٢/٣الجنة القضائية ٤٨،نقلا عن : د : عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط ١، ١٩٨٥،ص١٦٧

المطلب الثاني

شروط الاستجواب

لقد نص القانون علي جملة من الشروط ينبغي تحققها لكي يكون الاستجواب قانونيا تتطلب منا بيان الجهة التي تملك توجيه الاستجواب فهل يملكه الخصم ام المحكمة ام كلاهما كما تقتضي هذه الدراسة ايضاح من يصح توجيه الاستجواب الية لذلك يشترط ان تكون الواقعة شخصية وان يكون المستجوب ذا صفة في الخصومة وان تكون الواقعة متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة في الاثبات ومن الجائز اثباتها وللإحاطة بالموضوع سوف نقسم هذا المطلب الى الفروع الاتية :

الفرع الاول/ ان تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه.

الفرع الثاني/ ان يكون المستجوب ذا صفة في الخصومة.

الفرع الثالث/ ان تكون الواقعةمتعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها ومن الجائز اثباتها.

الفر ع الاول

ان تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه

فلا يجوز ان يتناول الاستجواب وقائع لا صلة لها بالشخص المستجوب اما بالنسبة لاستجواب الاشخاص المعنوية فانه يقصد بوصف واقعة شخصية ان تتعلق هذه الواقعة وتتصل بالشخص الاعتباري ذاته بوصفة هيئة او مصلحة او شركة وليس بشخص من يمثل الشخص المعنوي٠(١)

فقد نصت المادة /٧٥- ثانيا من قانون الاثبات العرقي الى انه (تستجوب المحكمة الاشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانوناً) وتطابقها المادة /١٠٧- من قانون الاثبات المصري والمادة/٢٢١ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني النافذ رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل٠(٢)

لذلك ذا كانت الواقعة غير شخصية فلا يجوز استجواب الخصم بشأنها فاذا حرر عقد بين شخصين من غير الخصوم فلا يجوز استجواب الخصم بشأن هذا العقد لان اقراره لا يقيده ولا يؤثر في حقوقة٠(٣)

---

(١) د٠ عباس العبودي ،مصدر سابق، ص١٩٣

(٢) تنظر المادة (١٠٧) من قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والمادة (٢٢١) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني النافذ رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل

(٣) د٠ عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص١٨٣

الفرع الثاني

ان يكون المستجوب ذا صفة في الخصومة

اي يشترط في الشخص المراد استجوابه ان يكون خصما في الدعوى اذ حددت المادة (٧١) من قانون الاثبات العراقي ان يكون الاستجواب من اطراف الدعوى فنصت بذلك على انه الى(للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الخصوم الى استجواب من ترى موجبا لاستجوابه من اطراف الدعوى) وتطابقها المادة /١٠٥- من قانون الاثبات المصري والمادة/٢١٨- من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني٠(١)

وبناءً على ذلك يجب ان يكون الشخص المراد استجوابه ذا صفة في الخصومة فلا يستطيع الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى فلا يسمع الا كشاهد في الدعوى بعد ادائه لليمين القانوني فان دعي للاستجواب وارادت المحكمة استجوابه ليس كشاهد فيجب عليها ادخاله في الدعوى على وفق قواعد اختصام الغير بناءً على امر المحكمة٠(٢)

وهكذا فالغير لا يسمع في الخصومة الاكشاهد وعلية فان استدعى للاستجواب فان المحكمة تكون قد خالفت الاجراءات المنصوص عليها في القانون بالنسبة لسماع اقوال الشهود٠(٣)

---

(١) تنظر المادة (١٠٥) من قانون الاثبات المصري و المادة (٢١٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني .

(٢) د٠ ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٢٤١

(٣) د٠ عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق ص١٨٥.

ويشترط فيمن يصح توجيه الاستجواب اليه ان يكون أهلا للتصرف في الحق المتنازع علية لان الغرض من الاستجواب هو الحصول على اقرار الخصم المطلوب استجوابه بالحق المتنازع فيه ولذلك يجب ان تتوفر فيه الاهلية الواجب توافرها للإقرار ذاته فالذي لا يقبل اقراره لا يجوز استجوابه وعلية لا يجوز استجواب الصغير فيما لا اهلية له في التصرف فيه ولا يجوز استجواب المحجور لجنون او عته او غفلة والا وقع استجوابهم باطلا وذلك لانهم لا يملكون الاقرار بحقوق عليهم للغير وقد نصت الفقرة الاولى من المادة (٧٥) من قانون الاثبات العراقي يجوز للمحكمة ان تستجوب الصغير المميز في الامور المأذون فيها (١)

اما قانون الاثبات المصري فقد اجاز استجواب من ينوب عن عديم الأهلية او ناقصها وذلك في المادة /١٠٧- اذ نصت على انه (اذ كان الخصم عديم الأهلية او ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميز في الامور المأذون فيها ويجوز بالنسبة للأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب الى من يمثلها قانوناً ويشترط في جميع الاحول ان يكون المراد استجوابه اهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه) وتطابقها المادة /٢٢١- من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني٠(٢)

ونؤيد موقف القانون العراقي ولا نتفق مع اتجاه قانون الاثبات المصري في المادة(١٠٧) وموقف القانون اللبناني في المادة (٢٢١)، ايضا من جواز مناقشة عديم الاهلية وناقصها لانهم لا يملكون الاقرار بحقوق عليهم للغير.

---

(١) د٠ عباس العبودي ،مصدر سابق، ص١٩٢

(٢) تنظر المادة(٢٢١) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني

الفرع الثالث

ان تكون الواقعة متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها ومن الجائز اثباتها.

نصت المادة(١٠) من قانون الاثبات العراقي على انه(يجب ان تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها) وتطابقها المادة(٢) من قانون الاثبات المصري٠(١)

ويقصد به ان تكون الواقعة المراد استجواب الخصم عنها صلة بموضوع النزاع وان لا تكون لإجابة الخصم او رفضة الاجابة عنها تأثيرا في وجه الحكم فيها فان لم تكن كذلك فأنها لا تصلح لتوجيه الاستجواب عنها ولذلك لا يجوز في دعوى موضوعها طلب الحكم بسقوط حق بمضي مدة الاستجواب الخصم عن وقائع تؤدي الى اثبات وجود هذا الحق قبل انقضاء مدة التقادم المسقط ولكن يجوز في هذا المثال استجواب الخصم ذاته الذي يتمسك بمضي مدة عن وقائع تؤدي الى قطع مدة التقادم المسقط او وقفها٠(٢) اما اذا كانت الواقعة المراد استجواب الخصم عنها غير متعلقة بموضوع الدعوى فلا يجوز اثباتها ومن ثم فلا يجوز توجيه الاستجواب بشانها٠(٣)

---

(١)٠ تنظر المادة(٢) من قانون الاثبات المصري

(٢) د٠ عباس العبودي، مصدر سابق ص١٩٣

(٣) د٠ عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق ص١٨٠

ان تكون الواقعة منتجة في الاثبات اذ كان يترتب على ثبوتها او عدمه تأثيرا في وجه الحكم فيها فأن لم تكن كذلك فأنها لا تصلح لتوجيه الاستجواب عنها ولذلك لا يجوز في الدعوى موضوعها طلب الحكم بسقوط حق بمضي مدة لتوجيه الاستجواب عن وقائع يكون اقصى ما يمكن ان تقيده هو وجود الحق المدعى سقوطه بمضي المدة في وقت معين قبل تمام مدة التقادم المسقط وبالعكس من ذلك يجوز في هذا المثال ذاته توجيه الاستجواب عن وقائع تؤدي الى قطع مدة التقادم المسقط او وقفها.(١) ويشترط ان تكون الواقعة منتجة في الاثبات اي يساعد اثباتها على الفصل في الدعوى فلا يجوز لشخص ان يثبت وفاء بدين عن طريق اقرار صادر من الوكيل غير المخول با الاقرار لان هذا الاقرار لا يقيد المؤكل (الدائن) ومن ثم فلا يكون منتجا في الاثبات وكون الواقعة منتجة في الاثبات يقتضي حتما ان تكون متعلقة بموضوع الدعوى ذلك انه من غير المتصور ان تكون الواقعة منتجة في الدعوى دون ان تكون متعلقة بها.(٢)

---

(١) د. سليمان مرقس، اصول الاثبات وجراءته في المواد المدنية ،الناشر عالم الكتب، بدون سنة نشر، ص١٧٤

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق ص١٨١

يشترط ان تكون الواقعة محل الاستجواب جائزة الاثبات قانونيا اي لا يوجد مانع قانوني من اثباتها وهذا المنع يعود لأسباب تتعلق بالنظام العام والآداب او قد يرجع لاعتبارات الصياغة القانونية ومن الامثلة على المنع المتعلق بالنظام العام والآداب عدم جواز اثبات ولد الزنا نسبه من ابيه وذلك بإتيان المعاشرة غير المشروعة بين الابوين مدة الحمل لان هذه الواقعة تمنع الشريعة الاسلامية اثباتها٠(١) و الوقائع الجائز اثباتها سوءً كان ذلك عن طريق الاستجواب او غيره هي التي لا يمنع القانون عن اثباتها سوءً كان ذلك المنع لسبب يتعلق بالنظام العام او الآداب كمنع اثبات دين القمار والمعاشرة الغير المشروعة ام كان لسبب اقتضته ضرورة الصياغة القانونية٠(٢)

---

(١) د٠ عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق ص١٨٢

(٢) د٠ سليمان مرقس، مصدر سابق ص١٨٧

المبحث الثاني

طرق اجراء الاستجواب

ان دراسة إجراءات الاستجواب تتطلب منا بيان الجهة التي تملك توجيه الاستجواب فهل يملكه الخصم ام المحكمة ام كلاهما كما تبين هذه الدراسة ايضاح من يصح توجيه الاستجواب الية كما ان هذه الدراسة تقتضي ايضاح الإجراءات القانونية التي تتبع في الاستجواب عند توافر الشروط اللازمة في الواقعة التي يتناولها الاستجواب كما ان دراسة إجراءات الاستجواب تقتضي بان نوضح كيفية اتباع الإجراءات في الاستجواب وما هي الاثار التي تنتج عن هذه الإجراءات وللإحاطة بإجراءات الاستجواب مفصلا لابد من تقسيم هذا المبحث الى المطالب الاتية:

المطلب الاول :توجيه الاستجواب من قبل المحكمه،

المطلب الثاني: توجيه الاستجواب بناءً على طلب احد الخصوم.

المطلب الاول

توجيه الاستجواب من قبل المحكمة

يفهم من نص المادة (٧١)من قانون الاثبات العراقي على ان توجيه الاستجواب يعود للمحكمة كما يعود للخصم فا المحكمة تتمتع بحق توجيه الاستجواب كما لها دور ايجابي في الاثبات وسلطة واسعة في كشف الحقيقة ويجوز الاستجواب امام محاكم الدرجة الاولى (بداءة، احوال شخصية) ومحاكم الدرجة الثانية(الاستئناف) .(١)

لذلك نصت المادة (٧٥) من قانون الاثبات العراقي على انه(للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الخصوم ان تستجوب من ترى موجبا لاستجوابه من اطراف الدعوى) وعلى خلاف ذلك نصت المادة (١٠٥) من قانون الاثبات المصري على انه(للمحكمة ان تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم ان يطلب استجواب خصمه الحاضر .

كما يعد من اجراءات الاستجواب الى تنظيم المحكمة محضرا بالاستجواب اذ نصت المادة (١١١) من قانون الاثبات المصري على (تدوين الاسئلة والا جوبة با لتفصيل والدقة بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستجوب واذا امتنع المستجوب من الاجابة اوعن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه.(٢)

---

(١) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق ،ص١٨٤

(٢) المادة (١١١) من قانون الاثبات المصري

في حين سكت قانون الاثبات العراقي عن ذلك ولكنه في المادة(٧٤)منه رتب نتائجا على الامتناع عن الاستجواب بغير سبب او مبرر قانوني وهذا ما سنبحثه في المبحث الثالث من بحثنا هذا ولاشك ان عدم تدوين الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة في محضر الاستجواب وعدم توقيع المحضر من القاضي و المعاون القضائي يؤدي الى بطلان الاستجواب٠(١)

تملك المحكمة ومن تلقاء نفسها ودون التوقف على طلب من الخصوم او معارضتهم ان تستجوب الخصوم والاستجواب بوصفة حقا أصيلا للمحكمة فان الاستجواب يعد طريقة من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من الوصول الى الحقيقة لأثبات الحق في الدعوى ولايعني ذلك اهدار اي وسيلة اخرى من وسائل الاثبات طالما لم تفصح المحكمة عن ذلك الطريق٠(٢)

للمحكمة من تلقاء نفسها ان تستجوب الخصم ويقوم رئيس الجلسة بتوجيه الأسئلة التي يراها الى الخصم ويوجه اليه أيضا ما يطلب الخصم الاخر توجيه منها وتكون الإجابة في نفس الجلسة الا اذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للإجابة المادة (١٠٩) اثبات اذا قد تقتضي طبيعة الاستجواب ان يرجع المستجوب الى اوراق او ملفات او دفاتر معينة ويتحقق ذلك على وجه الخصوص بالنسبة لاستجواب النواب عن عديمي الأهلية اوناقصها او ممثلي الاشخاص المعنويه٠(٣)

---

(١) د٠رمضان ابو السعود، مصدر سابق، ص١٨٨

(٢) د٠ عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٩٠

(٣) د٠ عبد الوهاب العشماوي، مصدر سابق، ص١٧٥

المطلب الثاني

توجيه الاستجواب بناءً على طلب احد الخصوم

ان الاستجواب الذي يوجه بناءً على طلب احد الخصوم يجب ان يوجه على من كان طرفا في الدعوى اما الغير فانه لا يجوز ان يستجوب في الخصوم الا بصفته شاهدا بعد ادائه اليمين واذا اراد القاضي استجواب الغير فيجب ادخاله في الدعوى وفقاً لقواعد اختصام الغير والقاعدة ان الاستجواب هو من الرخص القانونية المخولة لمحكمه الموضوع ولذلك فان باستطاعتها ان تلتفت عن طلب الخصم في الاستجواب خصمه متى وجدت في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ودون حاجه لاتخاذ هذا الاجراء٠(١)

ولاشك في عدم تدوين الأسئلة و الأجوبة بتفاصيلها في محضر الجلسة يؤدي الى بطلان الاستجواب وكذلك عدم توقيع محضرها من رئيس الجلسة وكاتبها اما عدم تلاوة الاسئلة والأجوبة على المستجوب قبل دعوته الى توقيع المحضر فلا يؤدي الى بطلان الاستجواب الا ذا اثبت ان المستجوب طلب تلاوة اقواله فلم يجب الى ذلك(٢)

لذلك حيث نصت الفقرة الاولى من المادة(٧٣)من قانون الاثبات العراقي فجافيها (اذا رأت المحكمة ان الدعوى ليس في حاجة الى الاستجواب او ان الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة وغير جائز الأثبات رفضت طلب الاستجواب) وتطابقها المادة (١٠٨)من قانون الاثبات المصري٠(٣)

---

(١) د٠ عباس العبودي، مصدر سابق ،ص١٩٠

(٢) د٠ سليمان مرقس، مصدر سابق ،ص١٨٩

(٣) تنظر المادة(١٠٨)من قانون الاثبات المصري

ولذلك نصت الفقرة الاولى من المادة (٧٢) من قانون الاثبات العراقي على انه (على طالب الاستجواب ان يوضح في طلبة الوقائع المراد استجواب خصمة عنها توضحا تاما (١)

نصت المادة(١٤) من قانون الاثبات على ان(يدعى الخصم لحضور اجراءات الاثبات ويجوز ان يتخذ اجراء في غيابه اذا كان قد تبلغ وتخلف عن الحضور وتدون الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة في محضر الاستجواب ويتم تنظيم محضر يوقع من القاضي والمعاون القضائي والخصم المستجوب والخصم الاخر اذا كان حاضر جلسة الاستجواب ونصت المادة(١٥/ثالثا)من قانون الاثبات على انه ينظم محضر بإجراءات المقدمة ويقصد بها اجراءات الاثبات ومنها اجراءات استجواب الخصم واذا امتنع الخصم عن الاجابة فتدون الاسئلة ويذكر امتناع الخصم المراد استجوابه عن الاجابة والاسباب التي يدلي بها هذا الامتناع ويتم تدوين ذلك في محضر الاستجواب وكذلك اذا امتنع عن توقيع الاستجواب٠(٢)

وفي حالة طلب احد الخصوم استجواب خصم اخر فان ذلك لا يمنع خصما غيره من استعمال حقة أيضا في استجواب خصم اخر.

---

(١) د٠ المادة(٧٢/اولا) من قانون الاثبات العراقي ،رقم١٠٧،لسنة١٩٧٩

(٢) د٠ عصمت عبد المجيد بكر، مصدرسابق،ص١٨٤ وص١٨٨

المبحث الثالث

الاثار المترتبة على الاستجواب

سبق ان رأينا ان الغرض من الاستجواب هو الحصول على اقرار من الخصم المستجوب بالواقعة المتنازع فيها فاذا ادى الاستجواب الى تحقيق ذلك الغرض فان احكام الاقرار هي التي تنطبق علية وتكون لها قوة الاقرار القضائي في الاثبات لذلك فان اجابات الخصم المثبتة في محضر الاستجواب لا تكون دليلا للمستجوب ضد خصمه بل يستخلص منها دليلا يكون حجة علية ولمصلحة خصمه طالب الاستجواب ذلك ان من القواعد الاساسية في الاثبات انه لا يجوز للخصم ان يصطنع دليلا لنفسة بنفسة با ختلاف الاحوال من حيث غياب الخصم او حضوره واجابة عن الاسئلة صراحه او بشكل غامض او متناع عن الاجابة ، وعلية سوف نقسم هذا المبحث الى المطالب الاتية :

المطلب الاول :ان ينكر الخصم الوقائع التي تضمنها الاستجواب

المطلب الثاني : ان يتخلف الخصم عن الحضور في جلسة المحددة للاستجواب

المطلب الثالث : ان يجيب المستجوب بإجابات غامضة او ناقصة اوينكر بعض الوقائع ويقر ببعضها،

المطلب الاول

ان ينكر الخصم المستجوب الوقائع التي تضمنها الاستجواب

في هذه الحالة لا تخلو القضية فيما يتعلق با الاثبات اية خطوة وعند ذلك ليس امام الخصم الاخر سوى ان يثبت الدليل على ما يدعيه وفقاً للقواعد العامة للأثبات٠(١)

ان يجيب المستجوب على الاسئلة الموجهة الية بأنكار ما تضمنه إنكارا تاما فيصبح الاستجواب دون ثمرة اصلاً ولاتتقدم به القضية اي خطوة ويبقى على طالب الاستجواب ان يقيم الدليل على ما ادعاه من اي طريق اخر طبقا لقواعد الاثبات العامة فلا تقبل منه البينة فيما يجب إثباته بالكتابة الا اذا وجد لديه ما يسوغ ذلك من مسوغات الاثبات بالبينة استثناء كمبدأ الثبوت بالكتابة او مانع من الحصول على كتابة ٠(٢)

ان ينكر المستجوب الوقائع التي تضمنها الاستجواب إنكارا تاما وفي هذه الحالة يلجأ الخصم الى ادلة الاثبات الاخرى كطلب استجواب جديد عن وقائع لم يتضمنها الاستجواب الاول او طلب توجيه اليمين الحاسمة ٠(٣)

---

(١) د٠ عباس العبودي ، مصدر سابق ،ص١٩٤

(٢) د٠ سليمان مرقس، مصدر سابق، ص١٩٠

(٣) د٠ أدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٠،ص١٣٩.

المطلب الثاني

ان يتخلف الخصم المستجوب عن الحضورفي جلسة المحددة للاستجواب

كما نصت المادة(٧٤)من قانون الاثبات العراقي على انه (اذا تخلف الخصم عن حضور الاستجواب دون عذر مقبول او حضر وامتنع عن الإجابة لغير سبب او مبرر قانوني او ادعى الجهل او النسيان فللمحكمة ان تستخلص من ذلك قرينة قضائية قد اعدها على حسم الدعوى وذلك في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة والقرائن القضائية) كما نصت المادة (١١٣) من قانون الاثبات المصري على انه(اذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول او امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني جازللمحكمه ان تقبل الاثبات بشادة الشهود والقرائن في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك)٠

وفي هذه الحالة اما ان يكون تخلف الخصم المستجوب بعذر يمنعه عن الحضور وتقبله المحكمة كالسفر اومرض وعند ذلك ترجئ المحكمة الاستجواب لجلسة اخرى تحددها او تنتقل المحكمة الى مكان الخصم المطلوب استجوابه اذا كان حضوره للمحكمة قد يتعذر طبقا لأحكام الفقرة الاولى من المادة(١٥) من قانون الاثبات التي تنص على انه (اذا اقام عذر مقبول يمنع حضور الخصم بنفسه لاستجوابه اوحلف اليمين اويمنع حضور الشاهد لسماع شهادته جاز للمحكمة ان تنتقل الية وتنتدب احد قضاتها للانتقال الى مكانه٠(١) اما اذا كان تخلف الخصم المطلوب استجوابه بغير عذر مقبول جاز للمحكمة في قانون الاثبات المصري ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود وبالقرائن حتى لو كانت المسألة المتنازع عليها لا يجوز فيها ذلك٠(٢)

---

(١) د٠ عباس العبودي ، مصدر سابق، ص١٩٤-١٩٥

(٢) د٠ رمضان ابو السعود، مصدر سابق، ص١٩٠

فاذا تبلغ الخصم المراد استجوابه بشكل اصولي الا انه لم يحضر دون عذر تقبل به المحكمة التي لها سلطه تقديريه واسعه في اعتبار العذر مقبول او لا حسب الظروف المحيطة بالخصم المذكور وكذلك اذا حُضر الخصم الا نه رفض الإجابة والرفض قد يكون صريحا (بقوله انه يرفض الإجابة على هذه الأسئلة)وقد يكون ضمنيا (كسكوت الخصم اثناء الاستجواب او التهرب من الإجابة على الأسئلة باتباع طريق اللف والدوران في الإجابة) ففي مثل هذه الحالات للمحكمة اعتبار الوقائع التي تقرر استجواب الخصم عنها ثابته او ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحول التي ما كان يجوز فيها ذلك٠(١)

وفي قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فقد نص في المادة (٢/١٠٢) منه على انه (اذا لم يحضر الخصم ولم يقدم معذرة فللمحكمة ان تستخلص من ذلك قرينه تساعدها على حسم الدعوى وهذا النص يجيز للمحكمة ان تستخلص من تخلف الخصم دون عذر قرينه تساعدها على حسم الدعوى ويبدو انه قصد به ان تستخلص المحكمة مجرد قرينه تساعدها على حسم الدعوى عند وجود قرائن او ادلة اخرى٠(٢)

---

(١) د٠ عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق ،ص١٨٩

(٢) د٠ سليمان مرقس، مصدر سابق ،ص١٩٢-١٩٣

المطلب الثالث

ان يجيب المستجوب بإجابه غامضة او ناقصة او ينكر بعض الوقائع ويقر ببعضها

ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تعد هذا الموقف من المستجوب بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة او تعده إنكارا لوقائع موضوع الاستجواب (١)

ان يجيب المستجوب بإجابات غامضة او ناقصة او تستعمل إنكارا لبعض الوقائع او إقرارا ببعض اخر وفي هذه الحالة يكون للمحكمة ان تستنتج مما تره من هذه الاجابات فلها ان تعد هذه الاجابات مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح الاحالة الى التحقيق والاثبات بالشهود فيما كان يجب فيه الاثبات بالكتابة ولها ان تعتبر إنكارا تاما لوقائع موضوع الاستجواب ولها ان تعتبر الوقائع التي يمكن ان يستفاد من الاجابات اعتراف بها ثابتة وما حصل انكاره منها غير ثابت مع مراعاة قواعد تفسير العقود وان ترتب على هذا الاساس اقتناعها بشأن ادعاءات طالب الاستجواب دون اخلال بما تقدم عن قاعة عدم جواز تجزئة الاقرار ٠(٢)

لذلك فان محكمه الموضوع هي التي تقدر بكامل حريتها ما اذا كانت الاجابات غامضة او ناقصة وفقاً لعبارتها وظروف الدعوى تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال٠(٣)

---

(١) د٠ عباس العبودي، مصدرسابق،ص١٩٥

(٢) د٠ سليمان مرقس، مصدرسابق،ص١٩٥

(٣) د٠ عصمت عبد المجيد بكر، مصدرسابق،ص١٨٩

الخاتمة

بعد ان بحثنا في موضوع الاستجواب وتعرفنا على ماهيته وشروطه والاثار المترتبة عليه لابد منا ختاما ان نسجل اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها ويمكن ان نوضحها على النحو الاتي:

اولاً:النتائج ،

١- اتضح لنا ان الاستجواب هو وسيلة فعاله من وسائل تحقيق الدعوى يستهدف اساسا الوصول الى اقرار الخصم بالوقائع التي يراد اثباتها،

وهو بهذا يعد طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لأثبات الحق في الدعوى

وتبين انه يشترط لأجراء الاستجواب ان تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه وان يكون المستجوب ذا صفة في الخصومة وان تكون الواقعة لها صلة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها،

٢- اتضح ان غير الخصوم في الدعوى لا يمكن استجوابه الا كشاهد بعد ادائه اليمين.

٣- تبين ان طرق اجراء الاستجواب تتم اما بناءً على طلب المحكمة او بناءً على طلب احد الخصوم في الدعوى.

٤- اتضح انه لا يمكن استجواب الخصم الا اذا كانت الواقعة شخصية اي يجب ان تكون الواقعة ذات صلة بالشخص المطلوب استجوابه امام المحكمه،

ثانيا : التوصيات.

١- نقترح تعديل نص المادة (٧٤) من قانون الإثبات العراقي لتكون على الشكل الاتي (اذا تخلف الخصم عن حضور الاستجواب من دون عذر مقبول او حضر وامتنع عن الاجابة بغير سبب او مسوغ قانوني او ادعى الجهل او النسيان فللمحكمة أن تقبلالاثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك).

وبهذا فان النص المقترح يمثل الجزء المناسب والمعقول لمن يعرقل سير عمل القضاء فالفعل المرتكب هنا هو الامتناع من دون عذر مشروع عن الحضور امام السلطة القضائية على الرغم من التبليغ بالحضور وكذلك الامتناع بغير عذر قانوني عن الاجابة عن سؤال وجّه اليه من المحكمه.

٢- نوصي بعدم استعمال اي وسائل غير مشروعة سواء كانت مادية او معنويه للتأثير على المستجوب وللحصول على اقراره . كما نوصي بعدم اساءة المعاملة او التهديد بالإيذاء في ذلك.

٣- وكذلك نوصي بعدم جعل اجراءات الاستجواب مطولة ومعقدة من اجل السرعة في حسم الدعوى وعدم البطئ فيها.

وأخيرا: اسأل الله تعالى التوفيق والسداد والرضى انه ولي ذلك والقادر علية واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

قائمة المصادر

أولا- الكتب القانونية :

١- د أدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٠.

٢- د رمضان أبو السعود ، اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة،١٩٨٥.

٣- د سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، الناشر عالم الكتب ، القاهرة، بدون سنة طبع .

٤- د عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، الطبعة الثانية، ، كلية الحقوق جامعة الموصل، ١٩٩٧.

٥- د عبد الوهاب العشماوي ، اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الاولى ، لسنة ، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٥ .

٦- د عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات ، مطبعة الزمان بغداد، سنة١٩٩٧،

٧- فؤاد افرام البستاني ، منجد الطلاب، الطبعة ٢٢ ، دار المشرق، بيروت ، سنة ١٩٧٨ .

٨- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.

ثانيا – متون القوانين :

١- قانون الاثبات العراقي،رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .

٢- قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

٣- قانون المرافعات العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني النافذ رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل.